

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 701 لسنة 1992 بتقرير  
بعض الاحكام في شأن الاراضى  
الفضاء المملوكة للدولة

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 33  
السنة الثلاثون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (701) لسنة 1992م  
بتقرير بعض الأحكام في شأن  
الأراضي الفضاء المملوكة للدولة

اللجنة الشعبية العامة ،

- بعد الاطلاع على قانون املاك الدولة الخاصة الصادر بتاريخ 28 / سبتمبر 1965م ، والقوانين المعدلة له ، واللوائح الصادرة بمقتضاه .  
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1969م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى .  
وعلى القانون رقم (63) لسنة 1970م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالأراضي المملوكة للدولة ، والقوانين المعدلة له واللوائح الصادرة بمقتضاه .  
وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972م بتنظيم التطوير العمراني .  
وعلى القانون رقم (88) لسنة 1975م بتقرير حكم خاص ببعض حالات بيع الأراضي المملوكة للدولة .  
وعلى القانون رقم (2) لسنة 1981م بإنشاء مصرف الادخار والاستثمار العقاري .  
وعلى القانون رقم (7) لسنة 1986م بإلغاء ملكية الأرض .  
وعلى القانون رقم (11) لسنة 1988م بشأن السجل العقاري الاشتراكي والتوثيق .  
وعلى القانون رقم (12) لسنة 1988م بشأن مصلحة التسجيل العقاري .  
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية .  
وعلى القانون رقم (16) لسنة 1991م بشأن اسناد بعض الاختصاصات للجنة الشعبية العامة .  
وعلى القانون رقم (11) لسنة 1992م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (995) لسنة 1983م بتشكيل لجان بالبلديات لتخصيص العقارات المملوكة للمجتمع .



وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1040) لسنة 1990 م بشأن تنظيم أمانة المرافق والأشغال العامة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991 م بلائحة تنظيم اللجان الشعبية بالبلديات .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (674) لسنة 1991 م بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتصرف في المباني العامة والاراضي الزراعية المملوكة للدولة .

### قررت

#### مادة (1)

تؤول لمصرف الادخار والاستثمار العقارى ملكية الاراضى الفضاء المملوكة للدولة والواقعة داخل المخططات المعتمدة بمدينتى طرابلس وبنغازى .  
ويقصد بالاراضى الفضاء فى تطبيق أحكام هذا القرار، الاراضى المخصصة لأغراض البناء التى لم يتم تخصيصها وقت صدوره .  
ويزاد راس مال المصرف المذكور بقيمة هذه الاراضى وذلك بعد أن يجرى تقييمها وفقاً لأحكام هذا القرار.

#### مادة (2)

تتولى تقييم الاراضى التى تؤول للمصرف بموجب المادة السابقة وكيفية سداد قيمتها لجان تصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرارات من اللجنة الشعبية للخزانة على أن تكون برئاسة مندوب عن اللجنة الشعبية للخزانة وعضوية متخصصين عن الجهات ذات العلاقة والمصرف المذكور.

#### مادة (3)

يتولى المصرف التصرف فى الاراضى التى تؤول اليه ، وفقاً للأسس والقواعد المعمول بها فيه .

مادة (4)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 16 / ربيع الثاني / 1402 هـ

الموافق : 13 / الثمور / 1992 م